أحكام الجناية على ما دون النفس عند العمد في الإســـلام

د. الطيب السنوسي الأشهب ـ كلية التربية (جنزور) ــ جامعة طرابلس

المقدّمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام جالبة للعباد المنافع ودارئةً عنهم المفاسد, ومحققة لهم السعادة في الدارين , وجاءت ـ أيضا ـ لتحقيق أهدافا ومقاصد يؤدي الحفاظ عليها إلى الاستقرار في الحياة الدنيا, وإلى وجود أمن مترتب على حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال , ومن ضمن المقاصد التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها وشرعت من الأحكام ما يؤدي إلى حفظها هي حفظ الناس.

وباستقراء نصوص القرآن والسنة نجد أنها كلها مجمعة على ضرورة حفظ النفس ولا يتأتى حفظها إلا بتطبيق تلكم الأحــكام التي شرعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق هذا المقصد ، وثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الشريعة الإسلامية حرّمت الاعتداء بكل أنواعه.

لذلك كان تحريم الاعتداء على النفس داخلاً ضمن عموم هذه الآية التي دعت إلى منع كل أنواع الاعتداء نظرا لقدسية النفس البشرية وأهميتها ، ولذلك كان الاعتداء على النفس محرما بكل أشكاله سواء كان بإزهاقها وهو ما يسمى بالجناية على النفس, أو بالاعتداء على ما دون النفس وهو ما يسمى بالجناية ما دون النفس بأنواعها المختلفة.

ولقد اخترت الحديث عن الجناية على ما دون النفس عمداً نظرا لكثرة ما يقع بين الناس من اعتداءات.

سبب اختيار الموضوع :

يرجع اختيار البحث إلى ما يلي :

1- بيان ما للنفس البشرية من قداسة وأهمية في الشريعة الإسلامية .

2- استخفاف الناس بما يترتب عليها من عقوبات.
3- شمولية الإســـــلام لمناحي الحياة المتعددة.

أهمية البحث :
توضيح عدم الاعتداء على ما دون النفس لجهل الناس به.

منهج البحث :
اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، كما خرجت الأحاديث النبوية من كتب التخريج المعتمدة، وعرفت بالمصطلح من الناحية اللغوية والشرعية حيث أتيت بالمعاني اللغوية من مصادرها وتعريفات أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة مع توثيقها من مراجعتها المعتمدة، ونقلت بعض النصوص لتدعيم ما نقوم به من نقل آراء الفقهاء في مسألة توثيق تلك النصوص من مصادرها المعتمدة التي نقلنا منها.

تقسيمات البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة المحور الأول : بيان الجريمة والجناية والعلاقة بينهم المحور الثاني : أنــواع الجناية على ما دون النفس ، والمحور الثالث: الحكمة من تشريع القصاص وشروطه ، والمحور الرابع : ما يجب فيه القصاص بجناية العمد على ما دون النفس ، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها ، والهوامش.

المحور الأول ــ الجريمة والجناية والعلاقة بينهما: [1]

1- تعريف الجريمة في اللغة وفي الاصطلاح :

أولاًــ تعريف الجريمة في اللغة:

عــرّف أهل اللغة الجريمة بأنها : الجرم: الذنب , وفعله الإجــرام , والجارم : الجاني, يقال: فلان له جريمة , أي: جرم , وهي مصدر الجارم الذي يجرم على نفسه وقومه , وجرم عليهم وإليهم : جنى جناية , وأجرم: ارتكب جرماً , وتجرم عليه : ادعى عليه جرماً لم يفعله , والجرم: التعدي, والجمع أجرام وجروم, وهو الجريمة , وتقول العرب, فلان جريمة أهله أي كاسبهم [2]، وفي حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص , عن أبيه - رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال : " **إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**" [3]

ثانياً ــ تعريف الجريمة في الاصطلاح :

عرف الإمام الماوردي, والإمام الفراء , الجرائم بأنهــا : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير [4]، وعرفها الامام أبو زهرة بقوله هي " عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف [5]

2- تعريف الجناية لغة ، واصطلاحاً:

أولاً ــ تعريف الجناية في اللغة :

عرف أهل اللغة الجناية بأنها : الذنب والجرم , وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب, أو القصاص في الدنيا والآخرة , [6] يقال: جنى فلان جناية , أي جر جريرة على نفسه أو على قومه , وتجنى فلان عليَ ذنباً؛ إذ تقوله وأنا بريء , والجنايات : جمع جناية , وهي ما يجنى من الشر, أي يحدث ويكسب , وهي من الأصل جنى عليه شراً جناية, وهو عام في كل ما يقبح ويسوء , وقد خص بما يحرم من الفعل، وفي الحديث الشريف , عن سليمان بن عمرو بن الأحوص, عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : **" أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، "** [7]

ثانياً : تعريف الجناية في الاصطــلاح :

أولاً ــ مذهب المــالكية :

عرف المالكية الجناية بأنها : إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه ، أو اتصالاً بجسمه ، أو معنى قائماً به، أو جنينه عمداً ، أو خطا بتحقيق ، أو تهمة [8]. وعرفوها - أيضاً - بأنها ما يحدثه الرجل على نفسه ، أو غيره مما يضر حالاً، أو مالاً [9]

ثانياً ـ مذهب الحنفيــة : عرف الحنفية الجناية بأنها: اسم لفعل محرم حل بنفس أو طرف, والأول يسمى قتلاً , والثاني يسمى قطعاً وجرحاً [10].

ثالثاً ــ مذهب الشافعية : عرّف الشافعية الجناية بأنها " ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة " [11]، قال الإمام النووي هي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين" [12]

رابعاً : مذهب الحنابلة : عرّف الحنابلة الجناية بأنها " كل فعل عـدوان على نفس أو مال ؛ لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان , [13] وعرفوها بأنها : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً" [14]

مناقشة التعريف الاصطلاحي عند المالكية :

مذهب المالكية عرّفها من خلال الأثـر الناتج عن حدوث الفعل , ولم يبين معنى (الجناية) من خلال وصف الفعل نفسه والذي هو الجناية , فالتعريف يعتبر أن كل فعل يحدث ضرراً على الإنسان أو أعضائه أو أطرافه جناية , دون النظر إلى طبيعة الفعل , ومدى مشروعيته , وعلى هذا يدخل في مفهوم (الجناية) كل فعل يحدث ضرراً على النفس وما دون النفس , ولو كان فعلاً وجب تنفيذُه شرعاً , مثل القصاص, سواء في النفس أو الطرف أو عضو من الأعضاء

العلاقة بين (الجريمة) ، و (الجناية) من جهة المعنى اللغوي :

بعد بيان المعنى اللغوي لكل من " الجريمة " " والجناية " يتبين أن اللفظين يتفقان في المعنى , حيث إن كلاً منهما معناه : الذنب , والجرم , ويدل على كسب الإنسان للشر, سواء على نفسه أم على غيره.

وعليه فإن لفظ " الجريمة " يكون مرادفاً للفظ " الجناية " ، ويقوم أحدهما مقام الآخر في التعبير والدلالة على نفس المعنى المراد في اللغة.

العلاقة بين " الجريمة " "والجناية" من جهة المعنى الاصطلاحي:

تتفق الجريمة مع الجناية في المعنى الاصطلاحي من جهة المعنى العام لكل منهما, حيث إن معنى كل منهما يدل على الفعل القبيح المنهي عنه شرعاً , فقد عرفت الجرائم بأنها: فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه [15] وعرفت الجناية بأنها : اسم لفعل محرم حل بنفس أو طرف [16] ، وعليه يمكن إطلاق اسم الجريمة على الجناية , واسم الجناية على الجريمة, ويقوم كل منهما في التعبير مكان الآخر.

أما من ناحية المعنى الخاص لكل منهما , فنجد أن الجريمة في معناها الخاص لا يختلف عن معناها العام , فكل إنسان أتى بفعل تم تحريمه بطريق الشرع ، وأوجب عليه العقاب, فإنه يعتبر قد أجرم , فهو قد أحدث جريمة , سواء كان هذا الفعل معصية أم فاحشة, أم كبيرة, وسواء كان في حق من حقوق الله, أم كان في حق من حقوق

العباد, فكل هذه الأفعال في عرف الشرع تدخل تحت مسمّى (الجــرائم) ، فالمعنى الخاص، والمعنى العام هو معنى واحد

أما لفظ الجناية فنجد لها معنيين , معنىً عاماً، وهو المرادف لمعنى الجريمة ، يدل على كل فعل قبيح نهى الشــرع عنه , ومعنىً خاصاً أراده الفقهاء من إطلاق هذا المسمى على نوع محدد من أنواع الجرائم , وهي جــرائم القتل والجرح والضرب - وهو الفعل المحرم الذي يحل بالنفس وما دون النفس- ، وعليه فإن المعنى الخاص للجناية يختلف عن معناها العام , وتكون العلاقة بين معنى الجناية في معناها الخاص مع معنى الجريمة هي علاقة الخاص مع العام والجــزء من الكل, حيث إن الجناية تكون اسماً لنوع محدد من أنواع الجرائم.

وبعد بيان معنى الجناية في اصطلاح الفقهاء , ومعرفة أن المقصود من هذا الاصطلاح عند إطلاقه في عرف الفقهاء هــو: ما يحصل من تعدٍ على نفس الإنسان وأطرافه وأعضائه[17], والتعدي على النفس يكون بالقتل, الذي يؤدي إلى إزهاق الروح, والتعدي على أطراف الإنسان وأعضائه يكون بالقطع وإزالة المنفعة, والجرح والضرب الذي لا يؤدي إلى إزهاق الروح, فإذا علمنا أن الإنسان يتكون من جسد وروح والروح تمثل النفس, فإن التعدي عليها يمثل القسم الأول من أقسام الجناية, وهو الجناية على النفس, والاعتداء على الجسد – أطراف الإنسان وأعضائه – يمثل القسم الثاني من أقسام الجناية وهو الجناية على ما دون النفس , وهذا يفهم من تعريف الفقهاء لمعنى الجناية , حيث لم يُعــرّف الفقهاء الجناية على ما دون النفس تعريفا مستقلاً

أقسام الجناية على ما دون النفس عند المـالكية :

قسّــم المالكية الجناية على ما دون النفس إلى أربعة أقسام , وهي : إبانة عضو مثل العينين, والأذنين, والشفتين, وإزالة منفعة مثل إزالة منفعة العقل والسمع والبصر, وجرح[18] وينقسم عندهم إلى قسمين أولهما ما اختص بالوجه والرأس , ويطلق عليه اسم الشجاج , وهي الدامية , والخارصة , والسمحاق : وهي التي تكشط الجلد, والباضعة, والمتلاحمة, والملطاة : وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق , والموضحة , والهاشمة , والمنقلة , والمأمومة , والدامغة , وثانيهما الجرح في سائر الجسد دون الوجه والرأس , وهو إما جائفة , وإما غير جائفة , والرابع هو الكسر[19] ، والمراد بالكسر عندهم هو إزالة اتصال العظم , وهو خاص بهاشمة الجسد دون الوجه والرأس, حيث إن ما كان خاصاً بالوجه والرأس يكون داخلاً ضمن ما أطلق عليه الشجاج , مثل كسر عظام الساعد والفخذ والصدر [20]

المحور الثاني ــ أنــواع الجناية على ما دون النفس:

مذهب الحنفية والمالكية :

قسم الحنفية والمالكية [21] الجناية على ما دون النفس إلى نوعين : عمد, وخطأ , فالحنفية يعتبرون أن شبه العمد في النفس , عمد فيما سواها ؛ لأن إتلاف ما دون النفس لا يختص بآلة دون آلة فلا يتصور فيه شبه العمد بخلاف النفس [22] ، ويقول القادري " وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها؛ لأن إتلاف ما دون النفس لا يختص بآلة دون آلة , فلا يتصور فيه شبه العمد بخلاف النفس[23]. واستدلوا على ذلك, بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه , **أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: " يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ"، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ"** [24].

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن اللطمة أوجبت القصاص فيما دون النفس بحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- , ولو أتت اللطمة على النفس لم توجب القصاص ؛ لأنه شبه عمد , لهذا قال الحنفية بعدم شبه العمد فيما دون النفس.

أما المالكية : فإنهم لا يقولون بشبه العمد, لا في النفس , ولا فيما دون النفس, لعدم ذكر ذلك في كتاب الله - تعالى - , ولأنه لا واسطة بين العمد والخطأ يقول الإمام ابن رشد : " فعمده من نفــى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد, أعنـــي بين أن يقصد القتل أو لا يقصده , وعمدة من أثبت الوسط أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحكم بما ظهر ".

الواجب في الجناية على ما دون النفس عمداً

1- تعريف القصاص في اللغة :

عــرَّف أهل اللغة القصاصُ : من قَصَّ , القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء , من ذلك قولهم : اقتصصت الأثر , ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح , وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول , فكأنه اقتص أثره , والقِصاصُ هو القَوَد, وسمـــي القصاص قوداً ؛ لأنّ القاتل في الغالب يقاد إلى مكان القتل فسمّي القتل قوداً لذلك [25].

2- تعريف القصاص في الاصطلاح:

لم يختلف تعريف القصاص في الاصطلاح عنه في اللغة , فقد عرفه الفقهاء بأنه: القود, وهو أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه [26].

استدل الفقهاء على وجوب القصاص فيما دون النفس , بالكتاب , والسنة , والمعقول.

أدلة وجوب القصاص فيما دون النفس:

أولاً - من القرآن الكريم :

قال – تعالى- : (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**) [27]، وقال- تعالى - : (**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**) [28]، وقال – تعالى- : (**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّبِرِينَ** [29] وقال - تعالى-: (**مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا**)[30]

ووجه الدلالة : الآيات الكريمة فيها نص واضح وصريح على أن النفس وما دون النفس من الأعضـــاء تؤخذ ببعضها قصاصاً , وتدل على أن للذي اعتدي عليه بغير حق أن يقتص ممن اعتدى عليه , مع بيان أن العفـــو أفضل , وفيها دلالة واضحة على أن المماثلة في القصاص معتبرة, فلا يجوز الزيادة والحيف , وعلى أن الجزاء من جنس العمل, فيكون القصاص بنفس الطريقة والكيفية التي تم الاعتداء بها , وأن الجاني يفعل به مثلما فعل بالمجني عليه مع مراعاة الشروط المعتبرة للقصاص [31].

يقول الإمام الشيرازي " ومن لا يقاد بغيره في النفس لابد فيما دون النفس , ومن اقتيد بغيره في النفس اقتيد به فيما دون النفس ؛ لأنه لما كان ما دون النفس كالنفس في وجوب القصاص كان كالنفس فيما ذكرناه [32].

ثانياً ــ من السنة :

عن حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: " يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ"، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ" زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ" [33].

وجه الدلالة: استدل الفقهاء من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- :" **يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ** ", على وجوب القصاص فيما دون النفس, وهو واضح الدلالة على وجوبه.

ثالثاً ــ المعقول :

إن ما دون النفس له حكم الأموال , لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال , بدليل أنه يستوفى في الحل والحرم كما يستوفى المال, ولأن ما دون النفس , كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص , فكان كالنفس في وجوب القصاص[34].

المحور الثالث ــ الحكمة من تشريع القصاص وشروطه :

الحكمة من تشريع المولى - تبارك وتعالى- للقصاص ؛ صيانة لدماء الناس , ومحافظة على أرواح الأبرياء , وقضاء على الفتنة في مهدها , ذلك لأن أخذ الجاني بجنايته يكون زجراً له ولغيره , ورادعاً لأهل البغي والعدوان ولأنه إذا علم من أراد أن يقتل غيره, أنه سوف يقتص من كف عن القتل , فكان في ذلك حياة له , وحياة لمن أراد قتله , وحياة لأفراد المجتمع. [35]؛ ولأنه إذا بقى المعتدي يرتع دون جزاء أو عقاب , أدى ذلك إلى إثارة الفتن , واضطراب الأمن , وتعريض المجتمع إلى سفك الدماء البريئة أخذاً بالثأر , فإن الغضب للدم المراق فطرة في الإنسان , والإســلام راعى ذلك فشرع القصاص , حتى تنتهي الأحقاد من القلوب, ويقضى على أسباب البغي والخصام والعدوان

شروط القصاص فيما دون النفس عند الفقهاء :

القصاص عقوبة متناهية , حيث تكون إما ازهاق روح , أو قطع عضو أو إذهاب منفعته , إلى غير ذلك ؛ وبالتالي إذا تم تنفيذ هذه العقوبة فإنه لا يمكن إصلاح ما تم إتلافه , فلا نستطيع إعادة الروح , أو العضو , أو منفعته , ولأن الإنسان معصوم في دمه وأعضائه , فقد اشترط الفقهاء للقصاص منه في النفس والأعضاء شروطاً , وقد قسم الفقهاء شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس عمداً إلى قسمين:[36].

القسم الأول ــ الشروط العامة :

وقد تمثلت الشروط العامة لاستيفاء القصاص فيما دون النفس عند الفقهاء[37] ، بمجملها مع اتفاقهم في بعض منها واختلافهم في البعض الآخر على النحو التالي :

الشرط الأول : أن يكون الجاني مكلفاً عاقلاً بالغاً .

وقد اتفق الفقهاء أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة [38] على اشتراط التكليف في الجاني – بأن يكون عاقلاً [39] بالغاً [40] ــ , والعقل والبلوغ هما أساس التكليف الشرعي للإنسان المسلم , وهو المخاطب بافعل أولا تفعل ، ويجازى على فعله حسب موافقته للأمر أو النهي , أو مخالفته لذلك , فيترتب على ذلك الثواب والعقاب, وعلى هذا الأساس فقد خرج من دائرة التكليف المجنون , والصبي , فهما غير مخاطبين شرعاً , وعلى ذلك فلا يتوجب في حقهما العقاب على ما يقصدان فيه من التكاليف الشرعية , فلا يقتص منهم
بجنايتهما , ولكن عليهما ضمان ما يتلفان وكذلك كل زائل عقل بسبب يعذر به كالنائم , والمغمى عليه , ومن في حكمهما , لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ , وعن الصبي حتى يحتلم , وعن المجنون حتى يعقل" [41] وفي رواية أخرى عن علي رضي الله عنه " وعن المعتوه حتى يبرأ".
وجه الدلالة : الحديث يدل على أن الإنسان الذي يتصف بإحدى هذه الصفات قد سقطت عنه التكاليف الشرعية إلى حين تغيير حاله إلا ما يجعله أهلاً للتكاليف.

الشرط الثاني ــ أن يكون الجاني مختاراً.

إذا جنى الجاني على شخص عمدا باختياره فلا خلاف بين الفقهاء على أنه يقتص منه إذا توفرت باقي شروط القصاص ؛ ولكنهم اختلفوا هل يقتص من الجاني إذا جنى على إنسان تحت تأثير الإكراه [42].

مذهب الجمهور وذهب الجمهور [43] إلى وجوب القصاص على المكرِه والمكرَه معاً ، واستدلوا على ذلك , بقوله – تعالى- : (**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّـــاكُم بِهِ لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**).[44]، وجه الدلالة : الآية فيها نهي واضح وصريح على عدم التعرض للنفس بغير حق , وأنه لا يسوغ جعل أي عذر من الأعذار سبباً للاعتداء على النفس المحرمة سواء كان ذلك إكراهاً أم سواه.' وجه قولهم بوجوب القصاص على المكرَه ؛ لأنه جنى عمداً ظلماً بغير حق لاستبقاء نفسه.
أما وجوب القصاص على المكرِه ؛ فلأنه تسبب بمعنى يفضي إلى الجناية غالباً , ولأن الجاني كآلة.

الشرط الثالث ــ أن يكون المجني عليه معصوماً مطلقاً: [45]

اتفق الفقهاء أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على أن عصمة دم المجني عليه شرط من الشروط الواجب توافرها فيه ليقتص من الجاني, فلا يقتل المسلم بقتله

الحربي ولا المرتد لعدم العصمة باتفاق.[46] أساس العصمة في الشريعة الإسلامية تتمثل في أمرين هما:

الأول: الإيمان – ومعنى الإيمان الإسلام فبالإيمان تعصم دماء المسلمين وأموالهم , للحديث أن أبا هريرة , قال : لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم, واستخلف أبوبكر رضي الله عنه , وكفر من كفر من العرب ؛

قال عمر: رضي الله عنه يا أبا بكر! كيف تقاتل الناس ؛ وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : **" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.**[48]

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن المسلم دمه محقون, ولا يستباح إلا بحق.

الثاني: الأمان – ومعنى الأمان العهد - , كعقد الذمة, وعقد الهدنة وما أشبه ذلك,

وبالأمان تعصم دماء غير المسلمين وأموالهم , لقوله – تعالى- : **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)** (49), وقوله - تعالى - : **(وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ)** [50]، وقوله – تعالى- : **(فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ)**[51]. وقوله- تعالى- : **(فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ)**[52]. ، ووجه الدلالة : الآيات الكريمة فيها دلالة واضحة تدعو المسلمين إلى الوفاء بما تم التعاقد عليه , والوفاء بما تم إبرامه من معاهدات مع غير المسلمين ما داموا محافظين على العهود ولم ينكثوا بها ؛ وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في هل يقتص من المسلم للكافر على مذهبين:

المذهب الأول ـ الحنفية :

ذهب الحنفية [53] إلى أن المسلم يقتص منه للذمي ، يقول الإمام الكاساني [54] " ولا يشترط أن يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات , وهو سلامة الأعضاء , ولا أن يكون مثله في الشرف والفضيلة , فيقتل سليم الأطراف بمقطوع الأطراف والأشل , ويقتل العالم بالجاهل , والشريف بالوضيع , والعاقل بالمجنون , والبالغ بالصبي , والذكر بالأنثى, والحر بالعبد, والمسلم بالذمي الذي يؤدي الجزية وتجرى عليه أحكام الإسلام"

واستدلوا على ذلك بقوله – تعالى- :(**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)**(55). وقوله – تعالى- : **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)**[56]. وقوله – تعالى- : **(وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِّيهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً)** [57]. وقوله – تعالى - : **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ**

تَتَّقُونَ)[58]. ووجه الدلالة : الآيات الكريمة دلت على تعين القصاص في القتل , وأن النفس تؤخذ بالنفس قصاصاً , من غير فصل بين قتيل وقتيل , ونفس ونفس , ومظلوم ومظلوم , وأن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم , لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب , ويجب عليه قتله لغربائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس , فكان في شرع القصاص فيه تحقيق معنى الحياة أبلغ.

المذهب الثاني ـ الجمهور عدا الحنفية :

ذهب الجمهور[59] إلى أن المسلم لا يقتص منه الكافر ؛ لأن من شروط القصاص عند الجمهور المساواة في الدين , والكافر لا يكافئ المسلم في الدين, وعليه فلا يقاد به، واستدلوا على ذلك: بما رواه **الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: " لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ "**[60]. ، وعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ، إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ **الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"**[61].

الشرط الرابع ـ أن لا يكون الجاني أصلا للمجني عليه:

اتفق الفقهاء [62] أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة : على أنه لا يقتص من الجاني إذا كان أصلاً للمجني عليه, فلو جنى الأب على ولده أو ولد ولده فلا قصاص عليه , وكذلك الجد, سواء كان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم وإن علا, وكذلك, والأم في ذلك كالأب , والجدة كالأم سواء كانت الجدة من جهة الأب , أو كانت من جهة الأم . واستدلوا على ذلك, بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : **" لاَ يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ."**.[63] وجه الدلالة : الحديث يدل بنصه على أن الوالد لا يقتص منه بولده.

وذهبوا إلى أن الولد يقتل بالوالد مستدلين على ذلك بعموم النصوص الدالة على القصاص من غير فصل بين الأب والابن , إلا أن الوالد خرج من هذا العموم بالنص – الحديث المذكور – فبقي الولد داخلاً تحت العموم , ثم إن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع , والحاجة في الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد , وذلك لعدة أمور منهـا :

إن الوالد يحب ولده لأنه ولده , وليس لانتظار النفع إليه من جهته, أو يحبه لحياة الذكر لما يحيا به ذكره , وأن فيه زيادة شفقة تمنع الوالد عن الجناية على ولده, وأن الوالد سبب لإحياء الولد , وأما الولد فإن هذه المعاني غير موجودة فيه , فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل , فلزم المنع بشرع القصاص ولما كانت محبة الولد لوالده قد تكون لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه , فربما يقتل الوالد ليعجل الوصول إلى أملاكه , لاسيما إذا كان النفع لا يصل إليه من جهته لعوارض.

الشرط الخامس ــ مباشرة الجاني للجناية :

لم يختلف الفقهاء في أن الجاني ركن من أركان جناية العمد إذا كان مباشراً لها , لكن وقع خلاف بين الفقهاء في حال كان الجاني متسبباً في الجناية على مذهبين :

المذهب الأول ـ مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن جناية العمد التي توجب القصاص على الجاني لا بد أن يكون الجاني مباشراً لها وليس متسبباً فيها, إلا أن الصالحين استثنيا بعض حالات التسبب منها: إذا كان الهلاك محققاً , كالإلقاء من شاهق , وكالتحريق بالنار خلافاً للإمام.[64]

المذهب الثاني :

مذهب الجمهور عدا الحنفية : ذهب الجمهور عدا الحنفية: إلى أنه يقتص من الجاني المباشر والمتسبب إذا كانت الجناية عمداً.[65]

القسم الثاني : الشروط الخاصة :

وهي الشروط الخاصة لاستيفاء القصاص فيما دون النفس.

اتفق الفقهاء على اشتراط ثلاثة شروط خاصة بالقصاص فيما دون النفس, بالإضافة إلى الشروط العامة التي ذكرت هي :

1- إمكان الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع من المفصل.
2- المماثلة في العضو والاشتراك في الاسم الخاص ، العين اليمنى بالعين اليمنى , والأنف بالأنف , وهكذا.

3- مراعاة الصحة والسلامة للعضو في الجاني والمجني عليه فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظافر بناقصتها , ولا صحيح بأشل (66).

وزاد الحنفية شرطين هما :

1- المماثلة بين المحلين في المنافع والفعلين , وبين الأرشين ؛ لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن , فانعدامها يمنع وجوب القصاص. وعلى هذا ذهب الحنفية : إلى أنه لا يؤخذ العدد بالعدد فيما دون النفس مما يجب على أحدهما فيه القصاص لو انفرد , فلو قطع اثنان يد رجل فلا تقطع أيديهما وعليهما الأرش نصفان, وذلك لعدم المماثلة بين اليدين واليد الواحدة.

2- أن يكون الجاني والمجني عليه متحدين بالحرية والذكورة والأنوثة, فلا قصاص بين الحر والعبد , ولا بين الذكر والأنثى في العضو , لعدم المماثلة بينهم في الأروش؛ ولأن المماثلة في الأروش شرط وجوب القصاص فيما دون النفس , لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأمـــوال , والمماثلة في الأموال معتبرة.

المحور الرابع ــ ما يجب فيه القصاص بجناية العمد على ما دون النفس

أولاً- إبانة الأطراف :

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في إبانة الأطراف , إذا وجب بجناية العمد على مذهبين :

مذهب الجمهور عدا المالكية :

ذهب الجمهور (67) عدا المالكية : إلى وجوب القصاص في الأطراف في كل ما ينتهي إلى مفصل , وما كان من غير المفاصل فلا قصاص فيه , كما لو قطع من الساعد , أو العضد , أو الساق , أو الفخذ , والسبب في ذلك أنه يمكن استيفاء المثل في المفصل ولا يمكن استيفاؤه من غير المفصل، وإن كان القطع من غير المفصل , كنصف الساعد أو الساق وغيرهما , فله أن يقتص من أقرب مفصل , وما زاد عن المفصل فله فيه حكومة عدل، واستدلوا على ذلك , بقوله – تعالى- : (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذْنَ بِالأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)**(68) ، ووجه الدلالة : الآية الكريمة تدل على وجوب القصاص فيما دون النفس , كما هو في النفس، واستدلوا كذلك , بحديث نمران بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ فَقَالَ:

" خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا" وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ [69] ، ووجه الدلالة : الحديث يدل على عدم القصاص من غير المفصل , لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر له بالدية , ولم يقض له بالقصاص.

مذهب المالكية :

ذهب المالكية [70] إلى القصاص في الأعضاء مطلقاً ما لم يخش منه تلف النفس, إذا كانت الجناية عمداً , وتوفرت شروط القصاص من غير شرط أن يكون القصاص من المفصل ,إلا ما كان منها متلفاً, كعظام الصلب, والصدر, والعنق , والفخذ , ونحوها , وكل ما يعظم الخطر فيه كائناً ما كان , وعليه إن قطع يده من نصف الساعد اقتص منه، واستدلوا على ذلك , بقوله- تعالى- : (**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى**) [71] وقوله- تعالى - : (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسَ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأذْنَ بِالأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**)[72] ، ووجه الدلالة : الآيتان الكريمتان تدلان على المماثلة في القصاص من الجاني , سواء في النفس أم الطرف , أم الجراح مطلقاً , دون تحديد المفصل أم سواه.

ثانياً ــ إزالة منافع الأعضاء :

إزالة منفعة العضو , تعني : فقده لوظيفته وعدم استطاعة استعماله , مع بقاء العضو في مكانه كأن يضرب إنسان على رأســه فيذهب بصره مع بقاء العين, أو تشل حركة يده مع بقاء اليد , وهكذا , فإذا كان بجناية عمد , فقد اتفق الفقهاء [73] أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على وجوب القصاص فيها إذا توفرت الشروط المعتبرة للقصاص فيها.

ومثاله : لو أوضحه فذهب ضوء عينيه , أو سمعه , أو شمه , وجب في جميع ذلك القصاص إن أمكن استيفاؤه من غير أن يذهب الحدقة , أو الأذن, أو الأنف , وذلك بأن يوضحه , فإن ذهب بذلك , وإلا استعمل فيه دواء , أو فعلاً يذهب به ذلك , فإن لم يكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء , فلا قصاص
وينتقل إلى الدية على حسبه.

ثالثاً ــ الشجاج :

الشجاج عند الفقهاء هي الجراحات التي تصيب الرأس والوجه دون سائر الجسد.
اتفق الفقهاء على وجوب القصاص إذا توفرت شروطه [74]، واستدلوا على ذلك , بقوله - تعالى - : (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسَ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ**

وَالأذْنَ بِالأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فأُولَئِكَ هُمُ الظَّلِمُونَ)[75]

ووجه الدلالة : الآية الكريمة تدل على القصاص فيما دون النفس , كما هو في النفس , كما تدل على المماثلة في الأعضـــاء , ليقتص من الجاني إلا ما خص بدليل , ويكون القصاص في الموضحة لأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة من غير حيف , لأن لها حداً ينتهي إليها السكين، يقول الإمام ابن قدامة [76] ، وليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة , وسواء في ذلك ما دون الموضحة كالحارصة ، والبازلة ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق، وما فوقها , وهي : الهاشمة ، والمنقلة ، والآمة "، واتفقوا على عدم القصاص فيما بعد الموضحة , كالهاشمة , والمنقلة , والآمة ؛ لتعذر الاستيفاء على المماثلة. يقول الإمام القرافي : " والقصاص في جميع الجراح إلا المنقلة , والمأمومة, والجائفة للخطر, وتوقّف مالك في القود في هاشمة الرأس ، وقال: لا أرى هاشمة إلا وهـــي منقلة ".[77]

رابعاً : الجراح :

الجراح هي التي تصيب سائر الجسد دون الرأس والوجه ، وهي نوعــان : جائفة وغير جائفة , [78] وقد اتفق الفقهاء أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على أن الجائفة لا قصاص فيها ؛ وإنما الواجب فيها ثلث الدية [79] ، ووقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص في غير الجائفة , وهم في ذلك على مذهبين :

الأول ـــ الجمهور عدا الحنفية :

ذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في جروح الجسد إذا انتهت إلى عظـــم , في حال كانت الجناية عمداً وتوفرت الشروط المعتبرة لذلك.[80]

الثــاني ــ الحنفية : ذهبوا إلى عدم القصاص في جراح الجسد , سواء كانت جائفة أم غير جائفة.[81]

واتفق الفقهاء على أن الواجب في جروح سائر الجسد دون الوجه والرأس هو حكومة عدل , لعدم وجـــود أرش مقدّر لها شرعاً , فالأرش المقدر شرعاً ؛ إنما هو خاص بالشجاج التي تصيب الرأس والوجه دون سائر الجسد[82].

الخـــاتمـة

تناولت في هذا البحث أحكام الجناية على ما دون النفس عند العمد في الإسلام ، وقد خلُص البحث إلى النقاط الآتية :

1- إن حفظ النفس البشرية والمحافظة عليها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

2- تعريف الجريمة وتعريف الجناية من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، وآراء العلماء وخاصة المالكية ، ثم ذكرت العلاقة بين الجريمة والجناية من جهة المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

3- تحدثت عن أهمية القصاص من الجاني وذلك بتناول تعريف القصاص وأدلته من الكتاب والسنة والمعقول.

4- تناول هذا البحث الشروط التي يجب توفرها لتطبيق القصاص وتنفيذه.

5- تنفيذ القصاص وتطبيقه فيه المحافظة على النفس لأن الذي يقدم على الاعتداء على الغير إذا علم بأنه سيقتص منه لأعرض عن أفعاله وبذلك يستقيم المجتمع ويأمن أفراده.

قائمة الهوامش:

1- يشمل البحث الفرق بين الجريمة ، والجناية ، والعلاقة بينهما من الناحية اللغوية والفقهية .

2- لسان العرب لسان العرب محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي المكتبة التوقيفية 2010م. 604/9.

3- صحيح البخاري محمد بن اسماعيل البخاري دار ابن كثير 2009م , كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة , باب ما يكره من كثرة السؤال 507/4.

4- الأحكام السلطانية للماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المكتبة الوقفية ، ص : 322 , والأحكام السلطانية للفـــراء ، ص: 257.

5- التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة دار الكتب العربية بيروت. 66/1.

6- لسان العرب: ابن منظور ، 707/1.

7- سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد الترمذي ، دار السلام للنشر الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه, كتاب الفتن , باب : ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، 211/4 .

8- حاشية الخرشي محمد الخرشي أبو عبد الله ، المطبعة الكبرى، 2014م. 135/8.

9- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، دار الفكر بيروت 1992م. 365/8.

10- البناية في شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين دار الكتب العلمية بيروت- لبنان. 83/12.

11- الوسيط في المذاهب، 6 /252.

12- روضة الطالبين وعمدة المفتين الناشر فيصل عيسى البابي الحلبي 1964م. 3/7.

13- المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي القاهرة 1968م.11/ 280 .

14- الهداية في فروع الفقه الحنبلي 2/.100

15- التشريع الجنائي الإسلامي 66/1.

16- البناية في شرح الهداية 83/12.

17- مواهب الجليل 365/8.

18- الذخيرة 328/12.

19- البيان والتحصيل محمد بن أحمد بن رشد القرطبي دار الغرب الإسلامي 1988م 83/16.

20- مواهب الجليل 313/8.

21- حاشية الدسوقي 197/6.

22- البناية في شرح الهداية 12/ 142

23- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المعروف بإبن نجيم المصري دار الكتب العلمية 1997م. 15/9.

24- الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب: الصلح ، باب: الصلح في الدية 228/2.

25- القاموس المحيط 311/2.
26- مواهب الجليل 291/8.
27- سورة المائدة الآية 45.
28- سورة البقرة الآية: 194.
29- سورة النحل الآية: 126.
30- سورة غافر الآية :40.
31- أحكام القرآن لابن العربي 90/1.
32- المهذب 179/3.
33- سبق تخريجه.
34- بدائع الصنائع، 314/10.
35- مواهب الجليل، 291/8.
36- الذخيرة محمد بن ادريس القرافي شهاب الدين الدار العربية للكتاب تونس . 12/ 331 .
37- بدائع الصنائع 251/10.
38- مواهب الجليل 289/8.
39- العقل في الاصطلاح: هو الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية وتدبير الأمور الخفية إحياء علوم الدين للغزالي 145/1.
40- البلوغ في الاصطلاح: هو ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنية الإنسان وعقله شرح الكوكب المنير 499/1.
41- الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه ,كتاب في الحدود , باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً جامع الأصول 507/3.
42- **الإكراه الملجيء** : هو الإكراه الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو, وله شروط هي: أن يكون الإكراه بوسيلة مرهبة كالسلاح, تؤدي إلى إتلاف نفس أو عضو, وأن يكون المُكْرِه قادراً على إنفاذ ما أوعد به وأن يكون الإكراه حالاً, لا مستقبلا, وأن يقع في غالب ظن المُكْرَه وقوع ما أوعد به المُكْرِه في حال الامتناع عن تنفيذ الأمر بدائع الصنائع 97/10.
43- مواهب الجليل 307/8.
44- سورة الأنعام الآية 151.
45- **العصمة** : هي التي يثبت بها للإنسان قيمة , بحيث من هتكها , فعليه القصاص أو الدية . ينظر : التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت ، ص: 246.
46- مواهب الجليل 291/8.
47- الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، ص: 241.
48- الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه باب استتابة المرتد ، 401/4.
49- سورة المائدة الآية (1).
50- سورة النحل الآية (91).

51- سورة التوبة الآية (4).
52- سورة التوبة الآية (7).
53- بدائع الصنائع 260/10.
54- بدائع الصنائع 259/10.
55- سورة البقرة الآية 178.
56- سورة المائدة الآية 45.
57- سورة الإسراء الآية 33.
58- سورة البقرة الآية 79.
59- حاشية الدسوقي 176/6.
60- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الديات , باب العاقلة 359/4.
61- أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الديات , باب أيقاد المسلم بالكافر , جامع الأصول 254/10.
62- بداية المجتهد 516/2.
63- الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه , كتاب الديات , باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا جامع الأصول250/10
64- بدائع الصنــائع 256/10.
65- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 512/2.
66- الذخيرة 331/12.
67- بدائع الصنائع 415/10.
68- سورة المائدة الآية 45.
69- الحديث أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه , كتاب الديات , باب ما لا قود فيه 446/2
70- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 526/2.
71- سورة البقرة الآية 194.
72- سورة المائدة الآية 45
73- الذخيرة 327/12.
74- حاشية الدسوقي 199/6.
75- سورة المائدة الآية 45.
76- المغنى 391/11.
77- الذخيرة 328/12.
78- البيان والتحصيل 83/16.
79- المهذب 180/3.
80- الذخيرة 327/12.
81- بدائع الصنائع 342/10.
82- الذخيرة 327/12.